مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 09 / العـدد: 01 (جوان 2024)، ص 304–315

بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع التونسي– التعويض الجزائي نموذجا –

Alternatives to deprivation of liberty of short duration in Tunisian legislation - penal compensation model -

نجلاء القيطوني[1]*، نبيلة بن الشيخ[2]

[1] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، najla.guitouni@umc.edu.dz

[2] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 (الجزائر)، benc.nabila@gmail.com

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2023/08/04 تاريخ القبول: 2024/03/20 تاريخ النشر: 2024/06/20

ملخص:

أقر المشرع التونسي التعويض الجزائي كعقوبة بديلة للعقوبة السجنية قصيرة المدة وأضافها الى أحكام المجلة الجزائية بالفصل 5 والفصل 15 رابعا بموجب القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وذلك تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة التي ترتكز بالأساس على حماية حقوق الانسان وأنسنة العقوبات والعمل على إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه. هذا ونص من خلال القانون المنظم لهذه العقوبة على شروط إستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة التعويض الجزائي وكيفية تنفيذها وصولا إلى آثار التنفيذ وعدمه.

كلمات مفتاحية: التعويض الجزائي، عقوبة بديلة، العقوبات السالبة للحرية، الاثار السلبية لعقوبة السجن، إعادة الإدماج الإجتماعي.

Abstract:

The Tunisian legislator approved criminal compensation as an alternative to short-term imprisonment and added it to the provisions of the Penal Code under Articles 5 and 15 IV of Law No 68 of 12 August 2009, in accordance with the recent punitive policy, which is based mainly on the protection of human rights and the imposition of sentences and the social reintegration of the convicted person. The law governing the penalty shall set the conditions for the replacement of the penalty of deprivation of liberty by the penalty of penal compensation and the manner in which it is executed to obtain the effects of the execution and the absence thereof.

Keywords: Penal compensation, alternative sentences, deprivation of liberty, negative effects of prison sentence, social reintegration.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

بتطور الفلسفة العقابية طورت بدورها وظيفة العقاب من مفهوم إيلام الجاني إلى إصلاحه وتأهيله فأصبحت عقوبة السجن محل نقد، وقد رأى بعض الفقهاء أنه مصدر من مصادر العود وأثبتت التجارب مساوئ السجون وأثارها السلبية خاصة بالنسبة للعقوبة قصيرة المدة، بالإضافة إلى أنّ اكتظاظ السجون أدّى إلى عدم نجاح البرامج الإصلاحية وهو ما دفع بعلماء العقاب نحو البحث عن بدائل للعقوبة السجنية.

فانعقدت عديد المؤتمرات التي أولت إهتمام بهذا الموضوع ومن بينها المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات ولعلم العقاب الذي إنعقد في لاهاي سنة 1950 والمؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وقد أوصى المؤتمر الثاني عشر بتخفيض اللجوء إلى السجن للمدد القصيرة وبضرورة إستخدام بدائل مختلفة عن العقوبة السجنية.

نتيجة لذلك إتجهت جل التشريعات للبحث عن عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية تحقق الغاية المنشودة من العقوبة والمتمثلة أساسا في التأهيل والإدماج الإجتماعي للجاني.

وفي هذا الاطار عرف التشريع التونسي حركة تحيين للقوانين الجزائية نتيجة انخراطه ضمن المنظومة العقابية الحديثة انسجاما مع المبادئ والقواعد الواردة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس في مجال حقوق الانسان، حيث تبنى مفاهيم حديثة قوامها الإصلاح والادماج تجسدت في عقوبتي العمل لفائدة المصلحة العامة والتعويض الجزائي تم اقرارهما صلب الفصل 5 من المجلة الجزائية كبدائل للعقوبة السجنية.

وتعد عقوبة التعويض الجزائي من أهم البدائل للعقوبة السجنية في القانون التونسي تم تكريسها بموجب القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وتطوير الآليات البديلة للسجن، وتتنزل هذه العقوبة في اطار تطوير المنظومة العقابية والتقليص من العقوبات السجنية قصيرة المدة واستبدالها بعقوبات تحفظ كرامة الانسان.

وعليه يمكننا التساؤل عن مدى فعالية عقوبة التعويض الجزائي كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع التونسي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد على خطة من محورين، نعالج في المحور الأول الإطار المفاهيمي لعقوبة التعويض الجزائي، ونتطرق في المحور الثاني إلى النظام القانوني لعقوبة التعويض الجزائي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة التعويض الجزائي

تعد عقوبة التعويض الجزائي من أهم العقوبات التي أخذت بها التشريعات وأعتبرتها بديل للعقوبة السالبة للحرية ، وقد أخذ المشرع التونسي بهذه العقوبة منذ 2009 وتم التنصيص عليها صلب الفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية، وسنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم عقوبة التعويض الجزائي (أولا)، والطبيعة القانونية لعقوبة التعويض الجزائي (ثانيا).

أولا : مفهوم عقوبة التعويض الجزائي:

سنتطرق في البداية إلى تعريف عقوبة التعويض الجزائي، ثم تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.

1 – تعريف عقوبة التعويض الجزائي

التعويض لغة من العوض، وهو البدل والجمع أعواض ، فيقال فلان عاضه بكذا وعنه ومنه عوضا، أي أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض وعوضه وأعاضه وعاوضه بمعنى واحد وأعاض منه أخذ العوض، وأعتاض فلانا : سأله العوض، واستعاضه منه أي سأله العوض[1].

أما اصطلاحا فهي ما يلزم أداؤه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر بغرض إعادته كلما كان ذلك ممكنا إلى الوضع الذي كان عليه قبل إصابته بالضرر[2].

وفي اصطلاح الفقهاء، فهو المقابل الذي يلتزم شخص بدفعه إلى المصاب جبرا للضرر الحاصل له، والتعويض باعتباره حقا للمتضرر ينشأ متى أخلّ الملتزم بواجب الحيطة والحذر أثناء القيام بسلوك ما[3].

وعرّف المشرع التونسي عقوبة التعويض الجزائي بالفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية بأنها: "تهدف...إلى إستبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن يترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة".

كما عرّف الفقيه الفرنسي برنار بايارد **Bernard Paillard** بأنه مبلغ مالي يدفع من طرف الجاني وهو بمثابة المصالحة التي تجري بين الجاني والمجني عليه وهذا المبلغ يمثل ثمنا يقدم للضحية أي ثمن التنازل عن الثأر ويعتبر كمقابل للضرر المتسبب فيه[4].

ويمكن تعريف عقوبة التعويض الجزائي بأنها عقوبة بديلة للعقوبة السجنية قصيرة المدة تلزم الجاني بأداء مبلغ مالي لفائدة المتضرر الذي حصل له ضرر مباشر وشخصي من الجريمة.

ولمزيد فهم عقوبة التعويض الجزائي وجب تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.

2 – تمييز عقوبة التعويض الجزائي عن المفاهيم المشابهة لها

تتميز عقوبة التعويض الجزائي بخصائص تميزها عن بعض المؤسسات القانونية الأخرى المجاورة لها:

– التمييز بين عقوبة التعويض الجزائي وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة:

تتشابه عقوبة التعويض الجزائي مع عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في عدة وجوه كما تختلف عنها في وجوه أخرى، فعقوبة التعويض الجزائي تلتقي بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من حيث الطبيعة القانونية لكليهما فهما عقوبتين أصليتين بديلتين لعقوبة السجن قصير المدة ، لهما نفس الغاية وهو الردع ومنع الجاني من تكرار فعله الإجرامي وهما أيضا وسيلتان للوقاية والإصلاح، فهما يجمعان بين الوظيفة التقليدية للعقوبة من ردع وجز وما بين الوظيفة الحديثة للعقوبة وهي الوقاية والإصلاح.

إلا أنّها تختلف عن عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من حيث أنها عقوبة تهدف لاستبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه للمتضرر[5]، أمّا عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة فهي تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مجاني يحقق نفعا عاما وذلك لفائدة ذات معنوية خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها في ذلك[6].

كما تختلف كلا العقوبتان من حيث نظام التنفيذ، فعقوبة التعويض الجزائي تنفذ من قبل النيابة العمومية، في حين تنفذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من قبل قاضي تنفيذ العقوبات.

– التمييز بين عقوبة التعويض الجزائي والخطية

تلتقي عقوبة التعويض الجزائي والخطية من حيث الطبيعة العقابية لكل منهما فكليهما عقوبتان أصليتان[7]، وأيضا كليهما تحكم به المحكمة في شكل مبلغ مالي إلاّ أنهما يختلفان في جوهرهما فعقوبة التعويض الجزائي تمّ التنصيص عليها في فصل قانوني وحيد وهو الفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية بموجب القانون عدد68 المؤرخ في 12 أوت 2009، في حين أن عقوبة الخطية تم التنصيص عليها في عدّة فصول قانونية، كما أن هذه العقوبة الأخيرة يتم استخلاصها لفائدة خزينة الدولة، أما عقوبة التعويض الجزائي فتتمثل في استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه للمتضرر من الجريمة.

– التمييز بين عقوبة التعويض الجزائي والغرامة أو التعويض المدني

تتميز عقوبة التعويض الجزائي عن الغرامة أو التعويض المدني بوصفها عقوبة نتيجة لفعل مجرم في حين أن الغرامة تهدف لجبر الضرر الحاصل للمتضرر، كما يختلفان كذلك من حيث مقدار التعويض فبالنسبة لعقوبة التعويض الجزائي حددها الفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية في فقرته الثانية ووضع لها حدا أدنى وحدا أقصى حيث أنه:" لا يمكن أن يقل مبلغ التعويض عن عشرين دينار (20د) ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينار (5000د) وإن تعدد المتضررون"، أما الغرامة فيبقى تقديرها لإجتهاد المحكمة حسب الضرر الحاصل للمتضرر.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقوبة التعويض الجزائي

في نطاق تطور الاتجاه التشريعي نحو أنسنة العقوبات التي تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني تم اللجوء للبحث عن بدائل للعقوبة السجنية نظرا لمساوئها وأثارها السلبية خاصة بالنسبة للعقوبة السجنية قصيرة المدة، لذا وجب إيجاد بديل يعادلها في الوظيفة التقليدية من ردع وزجر وفي نفس الوقت تتضمن الإدماج الإجتماعي والوقاية، فالمشرع التونسي جعل من عقوبة التعويض الجزائي بديل ذو طابع مزدوج تجمع بين الوظيفة الردعية والوظيفة الوقائية.

1 – التعويض الجزائي أداة ردع

أدرجت عقوبة التعويض الجزائي بموجب القانون عدد68 المؤرخ في 12 أوت 2009 وأضافها المشرع إلى أحكام المجلة الجزائية بالفصل الخامس في الفقرة (أ) بالمطة 6 وهو ما يبين أن المشرع التونسي خصص لها مكانة بارزة في سلم العقوبات الأصلية[8].

والعقوبة الأصلية هي العقوبة التي خصصها النص الجزائي لعقاب جنحة أو جناية أو مخالفة، والتي يوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وهي أيضا عبارة عن "ألم يصيب الجاني جزاء له على مخالفته نواهي القانون أو أوامره، ولم العقاب هو أذى يلحق بالمجرم فيصيبه في جسمه أو ماله أو حقوقه أو شرفه..."[9].

وبالتالي فإن عقوبة التعويض هي عقوبة أصلية تضطلع بالوظيفة الكلاسكية للعقوبة ألا وهي الزجر والردع، فهي شرّعت تهديدا لكل من سوّلت له نفسه ارتكاب فعل إجرامي حتى يعدل عن مشروعه الإجرامي خوفا من الأذى الذي سيلحقه أو يصيبه في ذمته المالية، فهذه العقوبة تحوي جوانب الردع والترهيب إلى جانب عامل الإكراه الذي يتمثل في

المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه الذي سيجبر على دفع مبلغ مالي كتعويض عن الضرر للمتضرر حتى يتقصى من العقوبة السجنية[10].

كما يتضح أيضا الطابع الردعي لعقوبة التعويض الجزائي من خلال الرجوع إلى الحكم بالسجن عند عدم تنفيذ العقوبة البديلة ففي صورة عدم الإدلاء بما يفيد تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي في الأجل يتولى ممثل النيابة العمومية مباشرة إجراءات تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها[11].

2– التعويض الجزائي وسيلة وقائية

اتجهت السياسة العقابية الحديثة في تونس إلى ادخال نظام عقابي يقوم على فلسفة الإصلاح والإدماج عوضا عن الزجر والردع وهي الوظيفة الحديثة للعقوبة التي ترتكز أساسا على الطابع الوقائي، وتأسيس عقوبة التعويض الجزائي الغاية منه حماية المحكوم عليه ووقايته من شر السجون ومساوئها عليه خاصة بالنسبة للمنحرفين المبتدئين، حيث أنها تحميهم من الاختلاط بمجرمي الصدفة والمجرمين المبتدئين مع معتادي الإجرام[12].

تتدعم فكرة التعويض الجزائي كمعيار وقائي بالنظر لما توفره هذه العقوبة من خلق الإحساس بالمسؤولية والوعي منقبل المحكوم عليه حتى يعي خطورة ما اقترفه وجسامة الضرر الذي ألحقه بالغير والعزم على عدم العود إليه وبالتالي فإن هذه العقوبة تخلق الشعور لدى المحكوم عليه بمسؤولياته تجاه المجتمع والمحافظة على ما لديه من إمكانيات بدنية وذهنية تم تنميتها أو محاولة خلقها إن لم تكن موجودة[13].

وعليه فإن عقوبة التعويض الجزائي هي إجراء وقائي واصلاحي يهدف بالأساس إلى إصلاح وحماية المحكوم عليه وكذلك محيطه الاجتماعي وعائلته، فهذه العقوبة آلية وقائية للجاني وللمتضرر وللمجتمع ككل.

المحور الثاني: النظام القانوني لعقوبة التعويض الجزائي

في إطار المنظومة العقابية الحديثة انتهج المشرع التونسي أحدث النظريات لإرساء عقوبات بديلة من أجل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتجنبه مساوى العقوبة السجنية قصيرة المدة فشرعت بذلك عقوبة التعويض الجزائي كعقوبة بديلة ذات طابع إصلاحي ووقائي يحكم بها كلما توفرت الشروط المستوجبة قانونا (أولا)، ويتم تنفيذها حسب ما هو مقرر قانونا (ثانيا).

أولا: شروط الحكم بعقوبة التعويض الجزائي:

لإستبدال عقوبة السجن بعقوبة التعويض الجزائي وجب توفر جملة من الشروط، هذه الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط ذاتية.

1– الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لعقوبة التعويض الجزائي في شروط متعلقة بالجرائم موضوع عقوبة التعويض الجزائي وأخرى متعلقة بالحكم بالتعويض الجزائي.

– الشروط المتعلقة بالجرائم موضوع عقوبة التعويض الجزائي

بالرجوع إلى أحكام الفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية في فقرته الرابعة نجد أن المشرع أقر صراحة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى تطبيق عقوبة التعويض الجزائي حيث:" يمكن للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ في المخالفات أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة للجنح أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن المحكوم بها بعقوبة التعويض الجزائي..."، وبالتالي فإن المخالفات والجنح الناتج عنها ضرر شخصي ومباشر للمتضرر هي الجرائم المعنية بتطبيق عقوبة التعويض الجزائي.

يستشف أيضا من ذات الفصل أن مجال تطبيق عقوبة التعويض الجزائي يشمل سائر المخالفات المحكوم فيها بالسجن النافذ، وهو ما يفسر أنه لا يمكن تعويض الخطية بعقوبة التعويض الجزائي وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز استبدال عقوبة الخطية بعقوبة التعويض الجزائي صلب الفصل 1-8-131 من المجلة الجزائية الفرنسية[14]، كما يشمل مجال تطبيق هذه العقوبة الجنح التي يحكم فيها بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر.

وعليه يمكن القول أن المشرع التونسي استبعد من دائرة تطبيق عقوبة التعويض الجزائي الجنايات وكرّس الجرائم ذات الخطورة البسيطة والتي لا تتوفر فيها أية خطورة إجرامية، وهو ما أكّد عليه حين استثنى بعض الجرائم من مجال التطبيق التعويض الجزائي حتى وإن حكم فيها بعقوبة سجنية لمدة تقل عن ستة أشهر، وذلك لأنّه رأى في هذه الجرائم خطورة إجرامية تمس من أمن الفرد والمجتمع.

وقد نص المشرع على هذه الجرائم في الفقرة الأخيرة من الفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية وهي: جرائم الارشاء والارتشاء (الفصول: 85،87، 90 و91 من المجلة الجزائية)، جرائم تجاوز السلطة (الفصول: 101،103 و104 من المجلة الجزائية)، جرائم هضم جانب الموظفين العمومين وأشباههم ومقاومتهم بالعنف (الفصول: 125،126،127 و128 من المجلة الجزائية)، جرائم الامتناع عن الانجاد القانوني (الفصل 143 من المجلة الجزائية)، جرائم الاعتداء على الأشخاص (الفصول:205 مكرر، 209،212،215،219 و224 من المجلة الجزائية)، جرائم الاعتداء بالفواحش(الفصول: 227 مكرر ،238 و240 من المجلة الجزائية)، جرائم الشهادة زورا (الفصول: 241،243 و244 من المجلة الجزائية)، جرائم الغصب والمساومة (الفصل284 من المجلة الجزائية)، جرائم الطرقات (الفصلين 89 و90 من مجلة الطرقات) وجرائم إصدار شيك بدون رصيد (الفصلين411 و411 مكرر من المجلة التجارية).

– الشروط المتعلقة بالحكم بعقوبة التعويض الجزائي

عملا بأحكام الفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية فإن الشروط المتعلقة بالحكم تتمثل في أن يكون الحكم حضوريا وأن يكون الحكم الصادر بالسجن النافذ لمدة ستة أشهر.

فبالنسبة لإشتراط أن يكون الحكم حضوريا وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من ذات الفصل "...يشترط التصريح بعقوبة التعويض الجزائي أن يكون الحكم حضوريا" وهو ما يفسر أنّه لا يمكن الحكم بعقوبة التعويض الجزائي في الأحكام المعتبرة حضوريا وكذلك الأحكام الغيابية، كما أنه لكي يقع تفعيل عقوبة التعويض الجزائي كبديل للعقوبة السجنية يجب أن يكون الحكم بالسجن النافذ لمدة ستة أشهر وذلك طبقا لأحكام الفصل 15 رابعا في فقرته الرابعة الذي

نص على أنه:" يمكن للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ في المخالفات أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة للجنح أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن المحكوم بها بعقوبة التعويض الجزائي"، وبالتالي فإن الأحكام القاضية بالسجن غير النافذ والأحكام مؤجلة التنفيذ وكذلك الأحكام التي تتجاوز مدتها ستة أشهر لا يمكن أن يقع فيها استبدال هذا الحكم بعقوبة التعويض الجزائي.

2– الشروط الذاتية

تنقسم الشروط الذاتية لعقوبة التعويض الجزائي إلى شروط تهم المتهم وأخرى تهم المتضرر.

– الشروط المتعلقة بالمتهم

بالرجوع إلى أحكام الفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية نجد أن المشرع إشترط أن يكون المتهم نقي السوابق العدلية وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من ذات الفصل " يشترط للتصريح بعقوبة التعويض الجزائي ...أن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن أو بعقوبة التعويض الجزائي" وهو ما يعني أن لتنفيذ عقوبة التعويض الجزائي يجب ألا يكون المتهم سبق الحكم عليه بالسجن أو بعقوبة التعويض، وهو ما يفسر أن هذه العقوبة هي إمتياز لفئة معينة من المبتدئين في الإجرام حيث أنها لا تشمل كل العائدين حسب مقتضيات الفصل 47 من المجلة الجزائية بل فقط الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة التعويض الجزائي[15].

أيضا اشترط المشرع أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة فلا يتمتع بهذه العقوبة من يصدر في شأنه حكم غيابي أو حكم معتبر حضوري وذلك طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية " يشترط للتصريح بعقوبة التعويض الجزائي أن يكون الحكم حضوريا".

– الشروط المتعلقة بالمتضرر

لقد نص المشرع ضمن الفقرة الأولى من الفصل15 رابعا من المجلة الجزائية على أنّه يتم إسناد التعويض " لكل من ترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة" ويستشف من هذا الفصل أنه على المتضرر أن يثبت للقاضي الجزائي صفته المباشرة والشخصية من الضرر.

هذا، ويعتبر تثبت القاضي الجزائي في ملف القضية حماية لحقوق المتضرر من خلال إلزام المحكوم عليه بالتعويض الذي لا يمكن أن يقل مبلغه عن عشرين دينارا ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينارا وإن تعدد المتضررين طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات الفصل، فالتعويض الجزائي لفائدة المتضرر هو عبارة عن جزاء وتعويض في نفس الوقت لترميم الضرر الذي تم إلحاقه به[16].

وعموما هذه جملة الشروط الذاتية والموضوعية الواجب توفرها لتقوم المحكمة باستبدال عقوبة السجن المحكوم بها بعقوبة التعويض الجزائي، ففيما تتمثل إجراءات تنفيذها؟

ثانيا: تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي

إثر صدور الحكم بعقوبة التعويض الجزائي وبعد تسجيله في دفتر نصوص الأحكام تتم إحالته على ممثل النيابة العمومية ليقرر استئناف الحكم من عدمه، ثم تتم إحالة الجلسة على قسم الإستئناف بعد انقضاء الأجل يحرر كاتب الجلسة شهادة إدارية في عدم الطعن بالإستئناف، وفي صورة عدم حصول الطعن من أي طرف يمر الملف لإتمام بقية الإجراءات الإدارية حتى يصل الى التنفيذ ويبقى فيه الملف لمدة ثلاث أشهر[17]، وعليه فإن عقوبة التعويض الجزائي تخضع لإجراءات خاصة بها، ويترتب عليها آثار.

1– إجراءات تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي

إقتضى القانون المنظم لعقوبة التعويض الجزائي جملة من الإجراءات حددت من خلالها: السلطة المخولة لها متابعة التنفيذ، وضبط آجالها، وكذلك كيفية إثبات تنفيذها.

– سلطة متابعة التنفيذ

خوّل المشرع التونسي مهمة متابعة التنفيذ في عقوبة التعويض الجزائي إلى النيابة العمومية وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من الفصل 336 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية:" يتولى ممثل النيابة العمومية متابعة تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي"، ويتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع أسند مهمة متابعة تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي للنيابة العمومية وذلك خلافا لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة التي أسندت صلاحيات تنفيذها لقاضي تنفيذ العقوبات.

وفي إطار متابعة تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي يتعين على ممثل النيابة العمومية التثبت من وضوح نص الحكم القاضي بعقوبة التعويض الجزائي وخاصة فيما يتعلق بهوية المتهم المعني بتطبيق العقوبة وكذلك من هوية الطرف أو الأطراف المعنين بالانتفاع بمبلغ التعويض[18].

– آجال التنفيذ

حدد المشرع آجال تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي صلب الفقرة الرابعة من الفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية والتي نصّت على أنّه:" يتم تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو تاريخ صدور الحكم نهائي الدرجة".

ويسري احتساب آجال تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي " بداية من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم النهائي الدرجة" طبقا لأحكام الفصل 336 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي حرص على تحديد آجال تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر سعيا منه على تحقيق الموازنة بين مصلحة المتضرر الذي يتحصل على التعويض الجزائي في زمن وجيز وبين مصلحة المحكوم عليه الذي يتجنب دخول السجن[19].

– إثبات التنفيذ

لقد نصّ الفصل 336 ثالثا في فقرته الثالثة من مجلة الإجراءات الجزائية على أنّه:" يجب الإدلاء لدى ممثل النيابة العمومية بالمحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة التعويض الجزائي بكتب ثابت التاريخ يثبت تنفيذ العقوبة وتأمين المبلغ المحكوم به بعنوان تعويض جزائي في الأجل المذكور بالفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية".

وبالتالي فإنّ المحكوم عليه مطالب بإثبات تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي ويتوجب عليه الإدلاء لدى ممثل النيابة العمومية بالمحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة التعويض الجزائي، بالإضافة أيضا أن المشرع اشترط أن يكون إثبات التنفيذ من طرف المحكوم عليه بكتب ثابت التاريخ وبتأمين المبلغ بالقباضة المالية في حالة لم يقع دفع المال المحكوم به إلى المتضرر.

2– آثار التنفيذ

ينتج على عقوبة التعويض الجزائي آثار قانونية تطال المحكوم عليه في حالة تنفيذ العقوبة وفي حالة عدم التنفيذ.

– الآثار المترتبة عن تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي

يترتب عن تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي في الأجل المذكور بالفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية سقوط عقوبة السجن المحكوم بها وبفرج عند الاقتضاء على المحكوم عليه وذلك طبقا لما نص عليه الفصل 350 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.

كما يترتب عن تنفيذ هذه العقوبة الإفراج عن المحكوم عليه وهو ما نص عليه الفصل 336 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية:" إذا كان المحكوم عليه موقوفا تتولى النيابة العمومية إعلام السجن بالإذن بالإفراج على المحكوم عليه في صورة الإدلاء بما يفيد عدم حصول الطعن بالاستئناف وتنفيذ مقتضيات الحكم بالتعويض الجزائي في الأجل المحدد قانونا".

بالإضافة أيضا يترتب عن هذه العقوبة عدم إدراج العقوبة ببطاقة السوابق العدلية وهو ما أكّده المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 365 من مجلة الإجراءات الجزائية حيث نص على أنّه:" لا تدرج الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وبعقوبة التعويض الجزائي ببطاقة السوابق العدليةعدد3"، وهو ما يفسر حرص المشرع التونسي على إدماج المحكوم عليه في المجتمع وعدم عزله وحرمانه من حقه في العمل باعتبار وأن بطاقة السوابق العدلية تعد وثيقة هامة بالنسبة لملف الانتداب أو المناظرات الوطنية.

– الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي

في صورة عدم تنفيذ المحكوم عليه عقوبة التعويض الجزائي في الآجال القانونية التي حددها المشرع بثلاثة أشهر أو رفض تأمين المبلغ المحكوم به تنفذ عقوبة السجن المحكوم بها سواء كان المحكوم عليه في حالة سراح أو في حالة إيقاف.

فإذا كان المحكوم عليه في حالة سراح فإن ممثل النيابة العمومية يقوم بتحرير محضر يحيله على كاتب التنفيذ الذي يحرر في شأنه مضمون تنفيذي في عقوبة السجن المحكوم بها كما وردت بنص الحكم والذي تتم إحالته على مركز الأمن المختص للتنفيذ[20].

أما إذا كان المحكوم عليه بحالة إيقاف ولم يقم بتنفيذ عقوبة التعويض الجزائي فيتولى ممثل النيابة مباشرة إجراءات تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها وهو ما جاء به الفصل 336 ثالثا من المجلة الجزائية: " في صورة عدم الإدلاء بما يفيد تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي في الأجل المذكور بالفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية يتولى ممثل النيابة العمومية مباشرة إجراءات تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها." وهي نفس الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، فإذا " امتنع المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة العمل أو انقطع عنها للمرة الثالثة بدون عذر شرعي فإنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم وذلك طبقا لأحكام الفصل 336 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.

خاتمة:

خلاصة لكل ما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع التونسي بسنه لعقوبة التعويض الجزائي كعقوبة بديلة يكون قد خطى خطوة هامة في مسايرة التوجهات الجديدة للسياسة العقابية الحديثة القائمة على أنسنة العقوبات واحترام حقوق الانسان، هذا، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتي:

- التعويض الجزائي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تبناه المشرع التونسي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجون.
- لتطبيق عقوبة التعويض الجزائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وجب توفر جملة من الشروط.
- هذه العقوبة تجنب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية دخولهم السجن وتحميه من شر السجن وأثاره السلبية وتبعده عن الوسط الإجرامي.
- تحقق هذه العقوبة مزايا عديدة للمؤسسة السجنية من خلال التخفيف من ازدحام السجون واكتظاظها، وكذلك التقليص من نفقات الدولة.
- تهدف هذه العقوبة الى إعادة إدماج المحكوم عليه ووقايته من مخاطر العود إلى الإجرام.
- إن تفعيل عقوبة التعويض الجزائي على أرض الواقع كان محدودا ومحتشما من طرف كل المحاكم التونسية بمختلف درجاتها حيث أن هذه العقوبة لم تعرف تكريسا قضائيا لامعا.

ومن جملة الاقتراحات التي نوصي بها:

- مراجعة القانون المنظم لعقوبة التعويض الجزائي لترفيع الوعي القضائي بأهميتها كبديل للعقوبة السالبة للحرية.
- حث النيابة العمومية على عدم استئناف الأحكام الناطقة بالعقوبات البديلة بصفة عامة وبعقوبة التعويض الجزائي خاصة.
- منح القاضي مجالا أوسع لتطبيق العقوبات البديلة .
- منح المحكوم عليه بدائل أخرى أكثر نجاعة.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب :

جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ، دار العلم للجميع، لبنان، الجزء (الخامس)، الصفحة (ص).

سبيكة النجار: العقوبات البديلة وسيلة للإصلاح ، دار النشر، تونس، 2007، الصفحة (ص).

علي كحلون: التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010، الصفحة (ص).

الكافي: معجم عربي حديث ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، تونس، الطبعة (الجديدة)، 1994، الصفحة (ص).

محمد اللّجمي: التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن ، مطبعة باريس، تونس، جانفي 1997، الصفحة (ص).

(1)-**الرسائل والأطروحات الجامعية**

أحمد بو الأعراس: عقوبة التعويض الجزائي ، رسالة ماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار ،2016.

وفاء وديرة: بدائل العقوبة السجنية ، أطروحة دكتوراه، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار، 2019.

(1)-**المقالات** :

أبو لبابة العثماني: النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 4، افريل2004.

إسماعيل بن صالح العياري: الاتجاهات الجديدة للنظام العقابي في تونس، مجلة القضاء والتشريع،العدد1، جانفي 1989.

سالم السحيمي: عقوبة التعويض الجزائي على ضوء القانون الجديد الصادر في 12 أوت2009، المجلة القانونية، العدد 86-87، مارس 2010.

عبد الحكيم جمعة: تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي، مجلة القضاء والتشريع، العدد4، أفريل2016.

(1)-**أعمال ملتقى أو مؤتمر** :

منير كريفة: التعويض الجزائي، فعاليات الدورة الدراسية، المعهد الأعلى للقضاء ، 28 أكتوبر2009.

(1)-**الوثائق القانونية** :

الفصول (5، 15 رابعا): من المجلة الجزائية.

الفصول (336 مكرر، 336 ثالثا، 350، 365): من مجلة الاجراءات الجزائية.

القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12أوت2009.

التهميش :

[1]الكافي، معجم عربي حديث، الطبعة الجديدة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر 1994

[2]محمد اللجمي، التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن، مطبعة باريس، جانفي 1997، ص53

[3]وفاء وديرة، بدائل العقوبة السجنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2019، ص140

[4]سبيكة النجار ، العقوبات البديلة وسيلة للإصلاح ، دار النشر 2007، ص14

[5]الفصل 15 رابعا فقرة أولى

أبو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مجلة القضاء والتشريع، أفريل [6] 2004، ص74

[7]الفصل 5 من المجلة الجزائية

عرّف المشرع التونسي صلب الفصل 5 من المجلة الجزائية العقوبات وقسمها الى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ، والعقوبات [8] الأصلية هي: عقوبة الإعدام، السجن بقية العمر، السجن لمدة معينة، العمل لفائدة المصلحة العامة، الخطية، التعويض الجزائي. أما العقوبات التكميلية فهي: منع الإقامة، المراقبة الإدارية، مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون، الحجز الخاص، الاقصاء في الصور التي نص عليها القانون، الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات.

[9]جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، منشورات دار العلم للجميع، لبنان، ص 7

[10]وفاء وديرة ، مرجع سابق ، ص159

[11]الفصل 336 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية في فقرته الرابعة

[12]أحمد بو الأعراس، عقوبة التعويض الجزائي، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس،2016، ص 31

[13]إسماعيل بن صالح العياري، الاتجاهات الجديدة للنظام العقابي في تونس، مجلة القضاء والتشريع، العدد1،جانفي1989ص29

[14]أحمد بو الأعراس، مرجع سابق، ص 54

[15]وفاء وديرة، مرجع سابق، ص155

[16]علي كحلون ، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، مجموعات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2010، ص465

[17]عبد الحكيم جمعة، تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي، مجلة القضاء والتشريع، عدد4، أفريل 2016، ص6

سالم السحيمي، عقوبة التعويض الجزائي على ضوء القانون الجديد الصادر في 12 أوت 2009، المجلة القانونية، عدد 86-87، [18] مارس 2010، ص20

[19]منير كريفة، التعويض الجزائي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الدورة الدراسية التي نظمت بالمعهد الأعلى للقضاء يوم 28 أكتوبر 2009، ص14

عبد الحكيم جمعة، مرجع سابق، ص6 [20]